لانها من ذوي الارحام بخلاف بنات الابن فانه يعصب
بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه من الاخوة
لانهن مستغنيات بفرضهن **باب المشركة** اي
المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهي
بفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا
وبعضهم يسميها المشتركة قال

وان تجد زوجا وامًّا ورثا ... واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ... واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه ... فهذه المسئلة المشتركه

اقول صورة المشتركة ان تخلف امراة زوجا واما وعددا
من اولاد الام اثنين فاكثر من الاخوة الاشقا واحدا
او اكثر سوا كان معه او معهم اخت شقيقة او اكثر اولم يكن
فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام
السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة
الاشقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي
عن الشافعي والمذهب المعتمد عنده ان يجعلوا كلهم اولاد
ام لاشتراكهم في الادلا بها وتلغى قرابة الاب في حق
العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر ويقسم الثلث بين

الذي



الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد
رؤوسهم يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال
مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل
اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار به الى ما روي من
ان الاشقا قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير
المؤمنين هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية
كان حمارا اليست امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى
بينهم بالتشريك وكذلك تلقب بالحمارية وبالحجرية ايضا ولو
كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا
لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق قال **باب الجد والاخوة**

ونبتدي الان بما اردنا ... في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما
سبق بقوله وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات
والمراد بالاخوة الجنس فيشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا
كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من الام
لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق
نحو ما اقول السمعا الى اخره الى الاهتمام بمعرفة تفصيل
احوالهم واحكامهم لانها من المهمات قال

Copyright © King Saud University


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)